تعتبر ألمالك الوطنية الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات إلدارية على ممارسة نشاطها خدمة للصالح العام، وحتى تتمكن هذه ألخيرة من تسيير هذه ألمالك تسيي ار رشيدا، البد من إلمامها بكل ما يتعلق بماهيتها و ما يدخل في نطاقها وما يخرج عنه، كما أن ماهية ألمالك الوطنية تتطلب قبل ذلك التطرق إلى الم ارحل التاريخية التي مرت بها هذه النظرية منذ نشأتها في فرنسا، كونها مهد نظرية أموال الدولة القائمة على االزدواجية. ولما كان المشرع الج ازئري قد تبنى هذه النظرية بحكم تطبيق القوانين الفرنسية في الج ازئر نتيجة رزوحها تحت السيطرة االستعمارية الفرنسية لعقود، فإن مقتضيات الد ارسة تستلزم أن نخصص المبحث ألول للتطور التاريخي لفكرة أموال الدولة، المبحث ألول: التطور التاريخي لفكرة أموال الدولة لقد عرفت الش ارئع القديمة فكرة المال العام، ثم الروماني حتى عصر الدولة الحديثة، وميزت بين نوعي أموال الدولة ، جميع ألموال المخصصة للم ارفق والمخصصة ألماكن العبادة، أما ما تبقى فيدخل في مشتمالت ألموال الخاصة. أما ألموال في عهد الدولة الرومانية فكانت تقسم إلى أموال خاصة تعد ملكا لألف ارد، عامة، وميز في هذه ألخيرة بين ألموال المملوكة للتاج أي الحاكم، 7 ـ محمد علي أحمد قطب، الموسننوعة القانونية وألمنية في حماية المال العام، ايت ارك للنشننر والتوزيع، مصننر، سننننة 4111، كالطرق، المواصالت الرئيسية، وبين تلك التي تمثل المصلحة المحلية كالمباني العامة للبلديات. 8 أما في فرنسا التي تعتبر مهد نظرية ألموال العامة، فقد مرت بعدة م ارحل، فكرة الدومين العام، إلى التفرقة بين الدومين العام والخاص. االستعمارية حتى في أولى مراحل تطور النظرية التقليدية ألموال الدولة، المشرع من خالله بازدواجيتها، تعلق بالملكية العقارية الجزائرية، وتطور هذه ألموال في فرنسا ثم الج ازئر. فكرة أموال الدولة في فرنسا لم تنشأ نظرية أموال الدولة في فرنسا دفعة واحدة، وارساء معالمها وايجاد معيار بين نوعيها. لذلك ارتأينا التطرق إلى م ارحل نشأة أموال الدولة في فرنسا، هذه النظرية على الشكل الذي سنوضحه الحقا. غياب فكرة ازدواجية أموال الدولة لم تكن فكرة ألموال العامة معروفة في التشريع الفرنسي، سواء قبل الثورة أو خاللها، انظر ن 8 نننننننننن AUBY Jean Marie, DUCOS Ader, droit administratif, 4eme édition, DALLOZ, PARIS, 1986, page 245. وحدة أموال الدولة في مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية كانت أمالك الدولة قبل الثورة الفرنسننننية تسننننمى دومين التاج وكانت هناك محاوالت للفصنننننل بين ذمة الملك الشننننننخصننننننية وذمة الدولة، إال أنها باءت بالفشننننننل9 وبقيت الغلبة لوحدة دومين التاج، وهكذا لم يكن هناك تفرقة بين ألموال الشننننننخصننننننية المملوكة للملك، التي تملكها قبل توليه الحكم أو أثناءه عن طريق المي ارث أو الشننننننننننننن ارء أو أي طريقة أخر ، وأموال الدولة، هي إلى الملك الذي يتولى العرش بعده، لعدم ارتباطها بشننخص الملك وانما بمركزه. الملوك يتصننننرفون فيها مقابل الحصننننول على ثمنها نقدا ويبددونها، قواعد لحمايتها، أهمها قاعدة عدم جواز التصننننننرف في أمالك التاج، وذلك منذ القرن ال اربع عشننننننر، إلى أن تـ ّمت صننننننننننياغتها بصننننننننننننفة رسننننننننننننمية بموجب أمر ديموالن عدم جواز اكتسننننننننناب أموال التاج الصننننننننادر بتاريخ 17 أيار سننننننننة . بالتقادم ، كنتيجة حتمية للقاعدة السننننننننننننابقة، غير أن هذه ألخيرة القت جدال حول مد شننننننننننننرعيتها، في أواخر القرن السننننننننننابع عشننننننننننر وبداية القرن الثامن عشننننننننننر، الدومين تظهر بنالرجوع إلى النظرينة الرومانية التي فرقت بين دومين التاج وألمالك التابعة للدولة، والتي ال تندخنل في دائرة التعنامل، وهي ملك لكل الشننننننننننننننعب الروماني، دومين التاج بحكم تخصننيصننها النتفاع الجمهور بها كالطرق والمواصننالت، الملك، وليس له عليها حق ملكية وانما له حق الصيانة وإلش ارف وسلطة الضبط. 9 ن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، ألموال العامة، منشأة المعارف، إلسكندرية، سنة 4114، ص . 10 ن نوفل عبد اهلل صفو الدليمي، الحماية الج ازئية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الج ازئر، سنة 4111، ص . 11 ن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص. 12 نننننن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص 47 . محمد يوسف المعداوي، مذكننننن ارت في ألمننننننوال العامة و ألشغال العامة، الجزء ألول، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، سنة 1752، ص 8 . 13 ن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص . إال أن الوضننننننننع بقي مسننننننننننتق ار على وحدة دومين التاج إلى أن قامت الثورة الفرنسننننننننية التي أحدثت تغيي ارت كثيرة في مجال أمالك الدولة. وحدة أموال الدولة بعد الثورة الفرنسية عند قيام الثورة الفرنسنية في أواخر القرن الثامن عشننر، تسننننننمى " لجنة الدومين" وأناط بها مهمة وضننننننع ألحكام المتعلقة بالدومين، وأحل محلها الملكية القومية. غير أنه أضننننناف مصننننطلحا جديدا هو دومين ألمة في مادته ألولى، " يشننننننننننننننمل الدومين القومي بمعناه الصننننننننننننننحيح كافة ألمالك العقارية و الحقوق العينية أو المختلطة المملوكنة لألمنة، سننننننننننننننواء كانننت لهنا الحيازة واالنتفاع بها في الحال، عن طريق االقتناء أو وفاة صاحبها بدون عقب أو أي طريق خر. إضافننننة إلننننى استعمالننننه لمصطلح "الدومننننن العننننام" في

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

المننننادة 2 منه، يلنننننننننننننني : "يعتبر من ملحقات الدومين العام، والترع الصننننننننالحة للمالحة. وعلى العموم كافة أج ازء إلقليم القومي التي ال تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصننننننننة"، وهذا ما كان محل جدل بين الفقهاء، فيما إذا كان المشننننننننرع من خالل استننننننننتعماله للمصننننننننننننننطلحين معنا، ـ RAHMANI Ahmed, Les biens publics en droit Algérien, EDITIONS INTERNATIONALES, ALGERIE, 1991, page 27. GAUDMET Yves, Droit administratif des biens, tome 2, 12eme édition, L. G.D. J, PARIS, 2002, page 35. المصننننننطلحين كمت اردفين؟ غير أن غالبية الفقه ذهبت إلى أن واضننننننعي هذا النص لم تكن في نيتهم التفرقة بين الدومين العام والدومين القومي. إث ارء الملكية القومية. تم إلغاء قاعدة عدم جواز جواز االكتساب بالتقادم بحيث بقيت فكرة وحدة أموال الدولة مسننننيطرة على النصننننوص الفرنسننننية إلى غاية صننننندور القانون منه، يتضننننننننننننننح أنه احتفظ بوحدة الدومين ولم يميز بين أموال الدولة، عند تعداده لمشننننننننتمالت الدومين العام، أدرج أال ارضننننننننني التي تتكون من طمي البحر، في حين من المعروف أنها من الدومين الخاص، 877 من نفس القانون إلى مكونات الدومين العام، من القانون المدني وأخضننننع كل مكوناته لنفس النظام مخصننننصننننة للشننننؤون الحربية في المادة بناء على ذلك نقول، أن نية المشرع لم تتجه إلى التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص، وباءت كل محاوالت التمييز بينهما بالفشل إلى غاية القرن 17، بمناسبة تفسير مواد القانون المدني المذكورة سابقا، من القانون المدني، التي نصت على عدم قابلية بعض أألموال للملكية الخاصة، ذهب إلى اعتبار أن المشرع كان يقصد إخضاع هذه أألموال لقاعدة عدم جواز التصرف. أر البعض أن استننننتعمال المشننننرع للمصننننننطلحين الدومين القومي والدومين العام معا، أألموال وهو الدومين القومي، الذي يتكون من مجموعة أألموال العقارية والحقوق العينية المملوكة لألمة، إضافة إلى الدومين العام. كما أر البعض آالخر وهم الغالبية، أن المشننننننرع لم يكن في نيته التفرقة بين أموال الدومين، العام والدومين القومي كمت اردفْين، إذ أنه كان يدرج في الدومين القومي بعض المكونات التي هي أصننننننننال من مكونات الدومين العام كالحيطان المخصصة لحماية المدن والعكس، الدومين الخاص مثل أال ارضي التي تتكون من طمي البحر. 16 ن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص . 17 نننننننننننننننننن جعفر محمد أنس قاسننننننم، النظرية العامة لألمالك إلدارية و أألشننننننغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، سنة 1774، ص . ـأألموال العامة التي ليس للدولة عليها إال حق الرقابة و إلش ارف، وتخضع لنظام حماية متميز، يتمثل في قاعدة عدم جواز التصرف فيها واكتسابها بالتقادم، المنصوص عليها في المادة 875 من القانون المدني الفرنسي كالطرق والشوارع والحا ارت، من القانون المدني الفرنسي كالميادين الحربية الدولة عليها حق ملكية. النواة أألولى للتفرقة بين الدومين العام و

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي